

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم ميدلت

دائرة تونفيت

قيادة تونفيت

الجماعة تونفيت

= قرار عدد: 43/2025/ج ت ت

بشأن الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير
المصالح بجماعة تونفيت



إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تونفيت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (1958/02/24) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397-27 شتنبر 1977 - المحدث بموجب النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 موافق 25 نونبر 2011 في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 30 نونبر 2018 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على مقرر مجلس جماعة تونفيت عدد 35 بتاريخ 07 فبراير 2025 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف عامل إقليم ميدلت.

= يـقـرر ما يلي =

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة تونفيت إقليم ميدلت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة تونفيت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
2. أن يتوفروا عند تاريخ هذا القرار على سنتين -2- على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو -3- ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
3. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر -15- سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.



4. الموظفون المرسمون الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة،
لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير مديرية المصالح وتطويرها والرفع من أدائها،
- قرار التعيين في الإطار الحالي،
- شهادة أو دبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في 3- نظائر مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة تونفيت ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية **06 يونيو 2025** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال و هو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة السادسة: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس جماعة تونفيت عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس جماعة تونفيت عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma ويلصق بمقر جماعة تونفيت.

تونفيت في:

ميدلت في: **02 ماي 2025**

رئيس المجلس الجماعي تونفيت

تأشير السيد عامل إقليم ميدلت **D.C.I.**



حكيم ابن يحيى
رئيس الجماعة الترابية
تونفيت



العامل
عبد الوهاب فاضل

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ميدلت
دائرة تونفيت
قيادة تونفيت
الجماعة تونفيت

مهام مدير المصالح

- مساعدة رئيس المجلس الجماعة في التسيير الإداري و المالي للجماعة، و تقديم الاستشارة التقنية و القانونية
- تنفيذ قرارات الرئيس التي تدخل في صلاحياته
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين و القيام بتحديد مهامهم.
- تنسيق العمل بين المصالح و المكاتب الجماعية لمجلس الجماعة.
- التنسيق بين مجلس الجماعة و الهيئات التابعة لها مع المصالح الخارجية.
- تمثيل رئيس مجلس الجماعة في الاجتماعات التقنية.
- التحضير لأعمال الدورات العادية ، الايتثنائية و أعمال اللجن الدائمة و المؤقتة لمجلس الجماعة و الاشراف على تنظيمها.
- الاشراف على تحضير و إعداد مشروع الميزانية.
- توفير المساعدة التقنية للجان الدائمة و المؤقتة بمجلس الجماعة.
- مراجعة مختلف الإرساليات الصادرة و الواردة على رئاسة المجلس و الاشراف و الاطلاع عليها و توجيهها
- السهر على حفظ أرشيف مجلس الجماعة.
- السهر على حفظ الوثائق و القرارات التي تتخذ في حال حل المجلس و تسيير شؤونه عن طريق اللجنة الخاصة.
- القيام بصفة عامة بجميع المهام و الأعمال المفوضة له من طرف رئيس الجماعة.
- إعداد تقارير حول السير العام لمصالح الجماعة.

